[105] ولما انصرف رسول ا صلى ا عليه واله (1) من وقعة احد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه، فقال صلى ا عليه واله: لكن حمزة لابواكي له، فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم إلى اليوم على ذلك. وقال الصادق عليه السلام: من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه (2). ثم قال - ره -: الندب لا بأس به، وهو عبارة عن تعديد محاسن الميت ومالقوه بفقده بلفظة النداء بوا مثل قولهم " وارجلاه، واكريماه، وانقطاع ظهراه، وامصيبتاه " غير أنه مكروه لانه لم ينقل عن النبي صلى ا عليه واله ولا أحد من أهل البيت عليهم السلام. والنياحة بالباطل محرمة إجماعا أما بالحق فجائزة إجماعا، ويحرم ضرب الخدود ونتف الشعر وشق الثوب إلا. في موت الاب والاخ، فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل، وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور. وروى ابن بابويه (3) عن رسول ا صلى ا عليه واله أنه قال لفاطمة حين قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام: لا تدعين بذل ولا بثكل ولا حرب، وما قلت فيه فقد صدقت، وروى (4) قال: لما قبض علي بن محمد العسكري عليهما السلام رئي الحسن بن علي عليهما السلام وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام. وقال الشهيد نور ا ضريحه في الذكرى: يحرم اللطم والخدش وجز الشعر إجماعا قاله في المبسوط لما فيه من السخط لقضاء ا، ولرواية خالد بن سدير (5)

_____ (1) الفقيه ج 1 ص 116 و 117. (2) الفقيه ج 1 ص 119. (3) الفقيه ج 1 ص 112. (4) الفقيه ج 1 ص 111. (5) التهذيب ج 2 ص 339.

_____